

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء نقابة التجاريين الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين؛

وعلى اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شعبة مزاولى المهنة الحرة

للمحاسبة والمراجعة؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ١٤٠٦٤

لسنة ٦٨ قضائية بجلسة ٢٠١٦/٤/١٧

وبناءً على موافقة الجمعية العمومية لنقابة التجاريين في ٢٤/٩/٢٠١١، و٩/٦/٢٠١٢، و٩/٦/٢٠١٢؛

على اقتراح مجلس النقابة بجلستيه المعقودتين في ٢٨/٦/٢٠١١ و٨/٥/٢٠١٢؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١١ / فقرة ثلاثة)، و(٣)، و(١٢ / فقرة أولى)، و(١٣ / فقرة الأخيرة)،

و(١٤ / فقرة ثلاثة)، و(٧٨)، و(٨٨)، و(١٢٩ / فقرة أولى)، و(١٥٧ / فقرة ثانية)

من اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤،

النصوص الآتية:

المادة (١ / فقرة ثلاثة):

«وتعتبر النقابة وتنظيماتها بجانب فنية معاونة لأجهزة الدولة في حل مشكلات المجتمع».

المادة (٣) :

«تضم شعبة المحاسبة والمراجعة العاملين في مجالات المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف ، والمراجعة والضرائب في نطاق الشركات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص .

وتتضمن على الأخص وظائف : محاسب - مراجع حسابات - مراقب حسابات - رئيس وحدة حسابية - مفتش حسابي - مفتش مالي - مأمور ضرائب - محاسب تكاليف - مفتش صيارات - معاون مالية - مأمور مالية - أمين خزينة» .

المادة (١٢ / فقرة أولى) :

«يعتبر جميع الأعضاء المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام للمحاسبين والمراجعين أعضاء في نقابة التجاريين شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ، ويترتب على ذلك نقل قيدهم إلى شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة تلقائياً دون الزامهم بسداد رسم القيد في النقابة» .

المادة (١٣ / فقرةأخيرة) :

«ويتم قيده في شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة دون التقييد بالمدة المنصوص عليها في المادة التاسعة من اللائحة» .

المادة (١٤ / فقرةثالثة) :

«وبالنسبة لمزاولى المهنة الحرة (شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة) يكتفى بشهادة قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين مبيناً بها رقم قيده ونوع الجدول وتاريخ القيد» .

المادة (٧٨) :

«تنتخب الجمعيات العمومية للشعب بالاقتراع السرى أعضاء مجالس الشعب

على النحو الآتى :

- ١ - شعبة المحاسبة والمراجعة : «أربعة عشر عضواً» .
- ٢ - شعبة التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية : «أربعة عشر عضواً» .
- ٣ - شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة : «أربعة عشر عضواً» .

ويتم انتخابهم على النحو الآتى :

ثانية أعضاء من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د)

من المادة (٥) من القانون من أمضى فى مزاولة المهنة مدة خمسة عشرة سنة فأكثر ،

وستة أعضاء من أمضى فى مزاولة المهنة أقل من خمسة عشرة سنة :

- ٤ - شعبة الاقتصاد : «عشرة أعضاء» .
- ٥ - شعبة الاحصاء التجارى : «عشرة أعضاء» .
- ٦ - شعبة التأمين : «عشرة أعضاء» .
- ٧ - شعبة العلوم السياسية : «عشرة أعضاء» .

ويتم انتخابهم على النحو الآتى :

خمسة أعضاء من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د)

من المادة (٥) من القانون ، من أمضى فى عمله أو مهنته مدة خمسة عشرة سنة فأكثر ،

وخمسة أعضاء من أمضى فى عمله أو مهنته أقل من خمسة عشرة سنة .

(٨) شعبة المهن التجارية المساعدة : «عشرة أعضاء» .

المادة (٨٨) :

«تنتخب مجالس الشعب الأعضاء الذين يمثلون الشعب في مجلس النقابة على أن يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل أو الأمين على الأقل ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - شعبة المحاسبة والمراجعة : «ثلاثة أعضاء» .
- ٢ - شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة : «ثلاثة أعضاء» .
- ٣ - شعبة التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية : «ثلاثة أعضاء» على أن يكون من بينهم عضواً من رجال الأعمال .
- ٤ - شعبة الاقتصاد : «عضو واحداً» .
- ٥ - شعبة الإحصاء التجارى : «عضو واحداً» .
- ٦ - شعبة التأمين : «عضو واحداً» .
- ٧ - شعبة العلوم والسياسة : «عضو واحداً» .
- ٨ - شعبة المهن التجارية المساعدة : «عضو واحداً» .

المادة (١٢٩ / الفقرة الأولى) :

«يختص مجلس النقابة الفرعية بما يأتى :

العمل على تحقيق أغراض النقابة والتعاون مع أجهزة الدولة بالمنطقة والعمل كلجنة فنية لهذه الأجهزة في حدود اختصاصاتها» .

المادة (١٥٧ / فقرة الأخيرة) :

«ويحتفظ أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المنقولين إلى شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بكافة حقوقهم المقررة لهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ ، فيما يتعلق بالمعاش والإعانات» .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة إلى اللائحة الداخلية المشار إليها تحمل رقم (٣ مكرراً) :

المادة (٣ مكرراً) :

«تضم شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين العاملين في مجال ممارسة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة التي تضم أعمال التقييم المحاسبي ودراسة المراكز المالية للمنشآت وتقديم الخبرة المحاسبية والضريبية والأعمال العلمية في المحاسبة .

وتتضمن على الأخص المحاسبين القانونيين ، ومن تتوافق فيه كافة شروط مزاولة المهنة من ، وكيل دائنين ، حارس قضائي ، خبير مصفي ، عضو هيئة تدريس الجامعات والمعاهد العليا وأعمال الخبرة الضريبية ، شريطة أن يكون مقيداً بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين » .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٨/٤/١٥

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٩ - ٢٠١٨/٤/١٨ - ٢٠١٧/٢٦٠٧١